

Distr.: General  
25 January 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون  
البندان ٥٣ و ١٤٣ من جدول الأعمال  
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام  
من جميع نواحي هذه العمليات  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام

نموذج التمويل الموحد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على  
الصعيد العالمي  
تقرير الأمين العام

موجز

وضع الأمين العام استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي باعتبارها عملية تنفذ على مدى خمس سنوات لإحداث تحول في كيفية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية (انظر A/64/633). وتسليماً بما تواجهه المنظمة من تحديات، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ المفهوم العام لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وقدمت توجيهات واضحة بشأن تنفيذها.

وطلبت أيضاً، في قرارها ٢٦٩/٦٤، إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج للتمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها.



ويتضمن هذا التقرير نموذج تمويل موحد يستند إلى مبدأ القابلية للتحقيق في السنة الأولى من العمليات، ويهدف أن يكون تمثيلاً ومرناً وجزءاً لا يتجزأ من الدعائم الأخرى للاستراتيجية. ويؤكد هذا النموذج الدور الأساسي للجمعية العامة في عملية الميزانية، ويتيح فرصاً لتحسين الإدارة المالية عن طريق مزيد من ضوابط الميزانية؛ وزيادة القدرة على التركيز على الأنشطة الهامة لبدء البعثات وتعزيز تكامل العمليات والمساءلة عنها.

ويوصي هذا التقرير الأمين العام بإقرار نموذج التمويل الموحد، وبحث تطبيقات أخرى للنموذج، وخاصة في ما يتصل بالخفض التدريجي للبعثات وتصفياتها. وبالإضافة إلى ذلك، ومع ما يتيح النموذج الموحد من زيادة الشفافية وزيادة الرقابة على الميزانية، يوصي الأمين العام أيضاً بمنحه إذن، عندما يستوجب الأمر ويكون من الحسيف القيام بذلك، بأن يدخل بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التزامات لا تتجاوز ١٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وتساهل رصيد مخزونات النشر الاستراتيجية المتاح بأكمله إذا ما قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام أو توسيع بعثة قائمة.

## المحتويات

## الصفحة

|          |                                                                                |    |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولا -   | السياق والتحديات .....                                                         | ٤  |
| ألف -    | البيئة الحالية والإطار التمويلي .....                                          | ٤  |
| باء -    | الخبرة المكتسبة مؤخرا .....                                                    | ٧  |
| جيم -    | الطريق إلى الأمام .....                                                        | ٨  |
| ثانيا -  | عناصر رئيسية في منهجية التمويل الموحدة .....                                   | ٩  |
| ألف -    | إعادة تأكيد سلطة الجمعية العامة في الموافقة على الموارد .....                  | ٩  |
| باء -    | التشديد على انضباط الميزانية .....                                             | ١٠ |
| جيم -    | تبسيط وضع المقترحات .....                                                      | ١١ |
| دال -    | تعزيز تكامل العمليات وخضوعها للمساءلة .....                                    | ١٤ |
| هاء -    | إدماج الدعائم الأخرى لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ..... | ١٤ |
| ثالثا -  | السيناريوهات والحالات الأساسية .....                                           | ١٥ |
| ألف -    | السيناريو الأساسي والحالات الأساسية .....                                      | ١٥ |
| باء -    | حجم البعثة والتحديات اللوجستية .....                                           | ١٧ |
| جيم -    | مستويات التمويل المرتبطة بهذه المستويات .....                                  | ١٨ |
| دال -    | تقييم النموذج بالمقارنة بالتجربة الفعلية للبعثات .....                         | ٢١ |
| رابعا -  | الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها .....                          | ٢٢ |
| المرفقات |                                                                                |    |
| الأول -  | موجز ترتيبات التمويل في مرحلة بدء بعثات جديدة .....                            | ٢٣ |
| الثاني - | جدول إرشادي لتطبيق نموذج التمويل الموحد لتمويل بعثات جديدة لحفظ السلام ..      | ٢٧ |

## أولا - السياق والتحديات

١ - استنادا إلى الدروس المستفادة من عدة عقود من الخبرة في مجال العمليات، توفر استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي برنامجا شاملا ومتكاملا لتحقيق عدد من الأهداف الرئيسية، تشمل تعزيز الإشراف على الموارد والمساءلة مع تحقيق مزيد من الكفاءة ووفورات الحجم الكبير.

٢ - وعندما نظرت الجمعية العامة في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، حددت بوضوح في قرارها ٢٦٩/٦٤ الذي تناول مسائل شاملة توقعاتها بالنسبة للإطار المالي للاستراتيجية. وشددت الجمعية على وجه الخصوص على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية تمكنها من تصريف شؤون الولايات المنوطة بكل منها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛ وأكدت أهمية تعزيز المساءلة عن التنفيذ الفعال والكفاءة للولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛ وطلبت إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تحقيق وفورات الحجم الكبير داخل وبين البعثات الميدانية بدون الإضرار باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذها لولاياتها، وكذلك تقديم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتنظر فيها الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها.

## ألف - البيئة الحالية والإطار التمويلي

٣ - يمكن وصف البيئة التي تعمل فيها إدارة الدعم الميداني بأنها تتسم بحفاظة لعمليات حفظ السلام والعمليات الأخرى المتمركزة في الميدان والتي تنشر ما يزيد على ١٣٩ ٠٠٠ فرد نظامي ومدني، وتجاوز ميزانياتها الموحدة ٨ بلايين دولار، وتستمد الأموال من كل من الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام، وتنظم كل منها متطلبات تشريعية مختلفة، وفترات تمويلية متباينة، ونظم مختلفة للإدارة الداخلية والإبلاغ.

٤ - ورغم أن النمو غير المسبوق الذي حدث مؤخرا في مجال حفظ السلام قد استقر، نتيجة لأن التوسع في الالتزامات في بلدان مثل هايتي (عن طريق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) والصومال (عن طريق مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) عوضه خفض تدريجي في العمليات في بلدان أخرى منها جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (عن طريق بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد)، فإن تعقد تنفيذ البرنامج لا يزال على حاله دون تغيير إلى حد كبير؛ بل إنه زاد بالفعل في حالة عدد من

الولايات الموكولة لعمليات معينة. وعلاوة على ذلك، فإن الطلب على عمليات ميدانية غير متعلقة بحفظ السلام، وخاصة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لا يزال ينمو بقدر كبير.

٥ - وفي ضوء هذه البيئة، تحظى السنة الأولى من أي عملية ميدانية بأهمية خاصة لأنها تتيح فرصة سياسية تتعلق بتوصل أعضاء مجلس الأمن وحكومة البلد المضيف وأطراف النزاع إلى اتفاق بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها. ويعد النشر السريع للبعثة في هذا الوقت وبطريقة تكفل دعماً فائق الجودة عن طريق الاستخدام الفعال والشفاف للموارد أمراً أساسياً في دعم تنفيذ الولايات واغتنام هذه الفرصة. وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ بضرورة أن يجري بدء البعثات ونشرها في الموعد المقرر لها.

٦ - وقد أدت الزيادة الكبيرة في السنوات الأخيرة في تعقد وتكلفة عمليات الأمم المتحدة الميدانية إلى تكثيف التركيز على القدرة على تحمل تكلفة أعباء عمليات حفظ السلام. ولم تحظ من قبل ممارسة الإشراف على أمثل وجه على الموارد على هذا القدر من الأهمية في تحقيق التوازن بين الطلبات المتنافسة لضمان تزويد جميع العمليات الميدانية بموارد كافية مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق وفورات الحجم الكبير وزيادة المساءلة والشفافية.

٧ - وتوفر حالياً الموارد اللازمة لبدء وتوسيع عمليات حفظ السلام، مبدئياً، من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية. وقد أنشئ الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في عام ١٩٩٢ (قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١٧). بمستوى ١٥٠ مليون دولار في أي وقت من الأوقات وذلك عندما كان المجموع السنوي لمستويات حفظ السلام ٣ بلايين دولار تقريباً. وقد مُنح الأمين العام سلطة دخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لكل قرار يتخذه مجلس الأمن بالإذن بإنشاء عمليات جديدة أو توسيع عمليات قائمة.

٨ - وتسليماً بزيادة حجم وتعقد عمليات حفظ السلام، الذي انعكس في جزء منه في زيادة مستويات التمويل من حوالي ٣ بلايين دولار في عام ١٩٩٢ إلى ما يزيد على ٧,٥ بلايين دولار حالياً، أذنت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ بزيادة الالتزامات الذي يمكن للأمين العام الدخول فيها استجابة لقرار من مجلس الأمن من مبلغ ٥٠ مليون دولار إلى ١٠٠ مليون دولار من الرصيد المتاح في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ورهناً بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩ - وأنشئت مخزونات النشر الاستراتيجية، التي تتولى إدارة الدعم الميداني إدارتها، في عام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٢). بمستوى بلغ في الأصل ١٤١,٥ مليون دولار من

المعدات والمواد. وبموجب الترتيبات السارية في ذلك الحين، كان يتعين تحديد الموارد فوراً عند النشر، وتحميل البعثات تكاليف تحديد الموارد. وكان هذا يعني في الواقع ضرورة أن تتوافر للبعثات المتلقية أموال تتيح لها تحديد موارد المخزونات قبل أن يمكن نشر هذه المخزونات، وإنه يتعين تحميل هذه التكاليف على سلطة الدخول في الالتزام، و/أو تمويلها من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام قبل أن يمكن لبعثة جديدة أو موسعة السحب من هذه المخزونات.

١٠ - واعترفت الجمعية العامة بالتقييدات التي تفرضها هذه المتطلبات وبضرورة زيادة تعزيز آليات التمويل الحالية لدعم النشر السريع لعمليات جديدة وموسعة، وكان هذا هو السبب في أن الجمعية العامة أذنت للأمين العام في قرارها ٢٦٩/٦٤ في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن مرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات لحفظ السلام بأن يدخل بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من الرصيد المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجية، على أن تحدد الموارد المسحوبة من المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية للميزانية.

١١ - وهذه الأذون مجتمعة، تتيح للأمين العام إمكانية التصرف بسرعة في مبلغ ١٥٠ مليون دولار، أو نحو نصف الأموال المعتمدة لمراحل بدء وتوسيع العمليات الموفرة من الدول الأعضاء. وهي تمثل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز قدرة الأمانة العامة على تلبية توقعات الدول الأعضاء في ما يتعلق بالنشر السريع للبعثات وتنفيذ ولاياتها.

١٢ - ورغم أن قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ قد زاد من إمكانية حصول الأمين العام على موارد من الاحتياطيات والمخزونات الاستراتيجية، فإن عملية النظر في ميزانيات العمليات الجديدة والموسعة لحفظ السلام لم تتغير. وتتمثل العملية في ما يلي:

(أ) يعد الأمين العام مقترحاً بالتمويل المؤقت تنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي تأذن للأمين العام، عند موافقتها عليه، بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١٥٠ مليون دولار تستمد في مجملها من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية؛

(ب) عندما يتجاوز المبلغ الوارد في اقتراح التمويل السلطة المخولة للجنة الاستشارية، تنظر الجمعية العامة في الاقتراح استناداً إلى توصيات اللجنة؛

(ج) تقدم الميزانية المقترحة الكاملة للفترة المالية بأكملها، بما فيها سلطة الدخول في التزام التي أُقرت من قبل، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية.

## باء - الخبرة المكتسبة مؤخرا

١٣ - تجلّى التزام الدول الأعضاء بدعم الإطار المالي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في توسيع القدرة على الحصول على موارد من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية، ويجب أن يقتصر ذلك بتحقيق التوقعات الاستراتيجية المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ على النحو المشار إليه أعلاه.

١٤ - وفي هذا الصدد، من المفيد النظر في الخبرات المكتسبة أثناء المهام الأخيرة في مجال العمليات مع التركيز على وجه الخصوص على التوقعات المالية والمتعلقة بالتوقيت التشريعي وبالعمليات. ويرد في المرفق الأول تحليل لمرحلة بدء البعثات التي أنشئت مؤخرا ومنها بعثة الأمم المتحدة في السودان والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

١٥ - ومن وجهة النظر المالية، وعلى الرغم من اتباع العملية العادية عند إعداد الميزانية والاستعراض التشريعي، فقد اتسم إنشاء بعثات جديدة بنقص كبير في استخدام التمويل المتاح لها في السنة الأولى. وجاوز هذا النقص في الإنفاق (بعد إثبات الإلغاء اللاحق لالتزامات الفترة السابقة) ٢٠ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وهما أضخم بعثتين لحفظ السلام أنشئتتا مؤخرا. ويرجع هذا النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى الفجوة القائمة بين ما يمكن تحقيقه واقعا في السنة الأولى للولاية وبين المطلوب فيها.

١٦ - وبالنسبة للتوقيت التشريعي، بزغ موضوعان. أولا، أن بعثات حفظ السلام لا تُنشأ دائما في وقت تكون فيه الجمعية العامة في حالة انعقاد، مثلما كان الحال عند إنشاء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي مولت مبدئيا لهذا السبب من الميزانية المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وثانيا، أن مقترحات التمويل بالنسبة للبعثات التي تُنشأ والجمعية العامة في حالة انعقاد، تعد على عجل، الأمر الذي يعني أن الجمعية العامة لا يتاح لها وقت كاف للنظر فيها بشكل شامل. فمثلا في حالة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وعلى الرغم من توافر ميزانية كاملة للنظر فيها، فقد أدى قصر الوقت المتاح حتى نهاية دورة الجمعية إلى اقتصار النظر وسلطة في الدخول في التزام على فترة زمنية محدودة.

١٧ - ومن حيث نشر العمليات، استغرق الأمر بالنسبة لكل بعثة مشار إليها في المرفق الأول ما بين ٣ أشهر و ١١ شهرا بعد صدور موافقة مجلس الأمن على ولاية إنشاء البعثة

وقبل موافقة الجمعية العامة على التمويل المطلوب للسنة الأولى الكاملة للعمليات. وتستلزم هذه العملية الممتدة إعداد طلبات متعددة للتمويل.

١٨ - ونظرا لطبيعة المدخلات وكبر عدد الأطراف المعنية المشاركة والتنسيق المكثف اللازم في عملية إعداد الميزانية، يعني التركيز على وضع مقترحات متعددة للتمويل تحويل الموارد البشرية الصحيحة في البعثات والمقر على السواء عن أداء المهام الهامة الأخرى في الأشهر التي تلي مباشرة إنشاء بعثة ما.

## جيم - الطريق إلى الأمام

١٩ - تظهر هذه الخبرات أنه يلزم بذل المزيد لضمان زيادة المساءلة وتحسين الإدارة المالية مع القيام في الوقت نفسه بتوفير تمويل لدعم النشر السريع للعمليات في مرحلة البدء أو التوسيع. وبالنسبة لمرحلة البدء على وجه الخصوص، أعربت البلدان عن قلقها إزاء المبالغ الضخمة للالتزامات الفترة السابقة التي يجري إلغاؤها.

٢٠ - وفي هذا الصدد، يجب أن يتخذ أي إجراء ضمن الإطار القائم الذي يكفل تصدر الجمعية العامة النظر في مقترحات التمويل وتقديم توجيهات إلى الأمانة العامة في ما تقوم به من عمل. ومن المقترح لذلك أن تنظر الدول الأعضاء في أي نموذج موحد للتمويل باعتباره آلية تؤدي إلى تحسين الإدارة المالية والمساءلة معا عن طريق زيادة معدلات تنفيذ الميزانية وخفض مستويات إلغاء التزامات الفترة السابقة وكذلك من خلال التعجيل بتقديم التمويل في مرحلتي البدء أو التوسيع.

٢١ - ومن المقترح أيضا أن يولى اعتبار، في حال موافقة الدول الأعضاء على استخدام نموذج موحد للتمويل، لاتباع قدر أكبر من المرونة في استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية لدعم إنشاء بعثات جديدة أو توسيع البعثات القائمة.

٢٢ - ونظرا لأن جميع بعثات حفظ السلام المنشأة منذ عام ٢٠٠٣، باستثناء بعثتين، استلزمت ما يزيد على ٣٠٠ مليون دولار للسنة الأولى من العمليات، فمن شأن تمكين الأمين العام من الدخول في التزامات تصل إلى ١٥٠ مليون دولار تُسحب في مجملها من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية أن ييسر بقدر كبير عملية نشر البعثات.

٢٣ - ومع ما سيتيح النموذج الموحد للدول الأعضاء من زيادة في الشفافية وفي إحكام الميزانية، من المقترح في ما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لحفظ السلام أن يؤذن للأمين العام، حيثما يلزم ويتسم بالحصافة، بالدخول في التزامات، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية



لشؤون الإدارة والميزانية، لا تتجاوز ١٥٠ مليون دولار رهنا بتوافر الأموال وذلك استجابة لكل قرار يتخذه مجلس الأمن بالإذن بإنشاء عملية جديدة أو توسيع عملية قائمة.

٢٤ - وكجزء من نموذج التمويل الموحد، من المقترح في ما يتعلق بمخزونات النشر الاستراتيجية، أن يؤذن للأمين العام بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يسحب الرصيد الكامل المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجية على أن يجري تحديد الموارد بعد تلقي الاعتماد الأولي للميزانية.

## ثانياً - عناصر رئيسية في منهجية التمويل الموحدة

### ألف - إعادة تأكيد سلطة الجمعية العامة في الموافقة على الموارد

٢٥ - يتيح استخدام نموذج موحد للتمويل للبعثات الجديدة فرصة للدول الأعضاء لزيادة الشفافية والمساءلة عن طريق الموافقة على مجموعة موحدة من عناصر التمويل التي يمكن أن تستخدم كأساس للمقارنة والاتساق في مرحلة بدء البعثات المختلفة. ومن شأن استخدام العناصر الموحدة الموافق عليها، التي تستند إلى القابلية للتحقيق، أن يعزز تيسير تطبيق ضوابط الميزانية في البيئات الدينامية لعمليات تتسم بخبرة محدودة على أرض الواقع خلال الأشهر الأولى بعد الموافقة على الولاية.

٢٦ - ولا يمس إعداد مقترحات التمويل على أساس معايير موحدة موافق عليها بأي حال من سلطة الجمعية العامة ولا ينتقص من الدور التشريعي للجمعية في النظر في ميزانيات البعثات والموافقة عليها. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة والنظام المالي للأمم المتحدة، تتمتع الجمعية العامة بسلطة تعديل وتغيير المقترحات حسب ما تراه مناسباً. وفي هذا السياق، من المقترح أيضاً أن تقتصر احتياجات التمويل التي تحدد على أساس معايير موحدة أقرتها بالفعل الجمعية العامة بنتائج شاملة ومتعلقة بكل بعثة على حدة معتمدة على أساس إطار الميزنة القائمة على النتائج، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥، من أجل توفير الشفافية وإمكانية المساءلة للدول الأعضاء في ما يتعلق بكيفية تطبيق التمويل بالمقارنة بالأولويات البرنامجية.

٢٧ - وحيث أنه سيجري استعراض وإقرار معايير نموذج التمويل الموحد أثناء الدورة العادية للجمعية العامة، فإن استخدامها فيما بعد استجابة لإذن ممنوح من مجلس الأمن بإنشاء بعثة جديدة سيتيح إجراء تدقيق مبكر وكامل لمقترحات الميزانية، بدون ضغوط الوقت التي عادة ما تصاحب نشر بعثات جديدة.

## باء - التشديد على انضباط الميزانية

٢٨ - يستلزم التنفيذ الفعال للولاية توفيراً شاملاً للموارد طوال دورة حياة البعثة. ولكن نظراً لأن أي بعثة منشأة حديثاً لا تصبح قادرة على العمل بشكل كامل على الفور، فيجب توفير الموارد بشكل تدريجي على نحو يضاهي قدرة البعثة على استيعاب هذه الموارد وتخصيصها. وينصب لذلك محور التركيز الرئيسي لنموذج التمويل الموحد على توفير تمويل يقتصر على ما يمكن تحقيقه في الفترة المالية الأولى، وليس على توفير التمويل الذي يلزم في المعتاد من أجل إنشاء بعثة بالكامل وتحمل أعبائها.

٢٩ - وعلى سبيل المثال، غالباً ما تُذكر التأخيرات في بناء هيكل البعثة في السنة الأولى على أنها السبب في نقص الإنفاق من الميزانية. ويعالج نموذج التمويل الموحد هذه المسألة عن طريق اقتراح توفير أموال لمجرد جزء من الهيكل النهائي لبعثة كاملة الإنشاء والاحتياجات اللازمة لها استناداً إلى التجربة السابقة. ويتيح هذا وقتاً لاكتساب خبرة قبل توفير مزيد من الموارد لدعم برنامج كامل ونهائي لبناء هيكل البعثة.

٣٠ - ويشدد هذا النهج على انضباط الميزانية عن طريق الاعتراف بدينامية وتقلب بيئة العمليات والحد بأقصى قدر ممكن من الإفراط في التفاؤل عند وضع افتراضات عن طريق الاستناد إلى الخبرات الفعلية عند تحديد احتياجات التمويل. وعلاوة على ذلك فإنه يفصل ممارسة وضع الميزانية عن تخطيط ونشر العمليات.

٣١ - وفي مثالي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان (انظر الفقرة ١٥ والمرفق الأول)، بلغت قيمة الأرصدة الفعلية غير المنفقة وقيمة إلغاء التزامات الفترة السابقة في السنة الأولى من العمليات نحو ٣٠٢ مليون دولار بالنسبة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور و ٢١٦ مليون دولار بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في السودان. لكن لو أن نموذج التمويل الموحد طُبّق على ظروف مماثلة، لأسفر عن تخفيض في الأرصدة غير المنفقة بنسبة ٩١ في المائة بالنسبة للبعثة الأولى و ٧٧ في المائة بالنسبة للبعثة الثانية. وترد مزيد من التفاصيل في القسم الثالث أدناه.

٣٢ - وسيزيد نموذج التمويل الموحد، إذا ما قُبل، من تعزيز هذا الانضباط في الميزانية، لأن النموذج سيُطبق لمدة ثلاث سنوات، يمكن أن تقدم بعدها إلى الجمعية العامة مجموعة منقحة من المعايير تستند إلى تحارب البعثات وهياكل التكلفة لتُنظر فيها. وفي تلك الأثناء، سُنسّوعب معدلات التضخم والتغيرات في أسعار الصرف في النموذج من خلال الاستخدام المرن للموارد وإعادة ترتيب الأولويات.

٣٣ - ومن المهم الاعتراف بأن تقديم الموارد بشكل تدريجي إلى البعثات بشكل يتماشى مع قدرتها في السنة الأولى سيسفر عن زيادة تدريجية في الاحتياجات الكلية، رهنا بالمكاسب المتحققة نتيجة للكفاءة، بين الفترة المالية الأولى والثانية، أو بعبارة أخرى مع انتقال البعثة من مرحلة البدء إلى قدرة كاملة على العمل والبرمجة.

٣٤ - ومن المهم علاوة على ذلك ملاحظة أنه وإن كانت الولايات قد تختلف، فإن الاحتياجات الأولية من الموارد في السنة الأولى للعمليات تتشابه إلى حد كبير بين البعثات، ولا تتجلى الفروق في بنود الموارد الناشئة عن اختلاف الولايات بصفة عامة إلا اعتباراً من السنة الثانية. ويوفر التماثل في العمليات أساساً يُعد بناء عليه نموذج التمويل الموحد.

٣٥ - وعلاوة على أن نموذج التمويل الموحد يوفر أكثر تقييم واقعي لما يمكن تحقيقه في بيئة البدء، فقد أُعد في الأساس لدعم النشر السريع للبعثات. ونتيجة لذلك، فمن المتوقع أن ترتب البعثات أولويات احتياجاتها لكي تكفل الاستخدام الفعال والكفء للموارد المعهودة إليها، وتلي في الوقت نفسه توقعات الدول الأعضاء بإنشاء البعثة في أسرع وقت ممكن.

٣٦ - وينبغي لذلك أن تسير خطى جهود تخطيط البعثات وتعبئة العمليات ونشرها في طريق بلوغ هذا الهدف. وإذا أصبح، في السنة الأولى من العمليات، مجموع التمويل المعتمد غير كاف لتلبية جميع الاحتياجات الناشئة (على سبيل المثال إذا تعين نشر الأفراد النظاميين أسرع من المتوقع)، فيُقدم طلب بالاحتياجات الإضافية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه.

٣٧ - ورغم أنه من غير المرجح ألا يتوافر لدى أي من البعثات تمويل كاف أثناء السنة الأولى من العمليات نظراً لأن النموذج يركز على التجربة الفعلية، فمن شأن حدث من هذا القبيل أن يكفل تقديم الموارد في الوقت المناسب وعند الاحتياج إليها، بدلاً من اضطراب الدول الأعضاء إلى تقديم تمويل مسبق يفوق الاحتياجات بكثير أحياناً ويبقى غير مستخدم ويعاد بعد تأخير لمدة عامين.

## جيم - تبسيط وضع المقترحات

٣٨ - وفقاً للمشار إليه أعلاه، ستظل عملية نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في مقترحات التمويل على ما هي عليه بدون تغيير، وعلى وجه التحديد:

(أ) إعداد طلب الإذن الأولي بالدخول في التزام والنظر في ذلك الطلب، في غضون فترة تتراوح من صفر إلى ٣٠ يوماً من تاريخ صدور إذن الولاية، على أن توافق عليه اللجنة الاستشارية، استناداً إلى نموذج التمويل الموحد الذي تقره الجمعية العامة؛

(ب) إعداد ميزانية أولية والنظر فيها في غضون ٣٠ إلى ٩٠ يوما من تاريخ الإذن بالبعثة، استنادا إلى نموذج التمويل الموحد للمدة المتبقية من الفترة المالية للسنة الأولى من عمل البعثة، مع مراعاة القدر المعقول من الأنشطة التي يمكن إنجازها خلال هذه الفترة. وستقدم الميزانية الأولية إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية للنظر فيها وإقرارها، ولتخصيص اعتمادات من خلال الأنصبة المقررة.

٣٩ - ويرد في المرفق الثاني جدول زمني إرشادي. وسيتيح مع ذلك استحداث إطار موحد للميزنة فرصة لتبسيط العملية بشكل كبير التي تضع الأمانة العامة من خلالها مقترحات التمويل، مما يجعل المقترحات أشمل ويقلل بالتالي عدد المقترحات التي يتعين على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة النظر فيها.

٤٠ - وفي الماضي (على النحو المبين في المرفق الأول)، كان إنشاء بعثة جديدة لحفظ السلام يستلزم إعداد مقترحات متعددة للتمويل تشمل الإذن بالدخول في التزام (أو عدة أذون بالدخول في التزامات، حسب البعثة) وميزانية مقترحة كاملة. وإذا ما تجاوز المبلغ المطلوب في الإذن بالدخول في التزام السلطة المخولة للجنة الاستشارية، فيتعين على الجمعية العامة أن تنظر أيضا في الطلب، وغالبا ما يتعين عليها أن توافق على فرض اشتراكات مقررّة لأن مستوى التمويل المطلوب في سلطة الدخول في التزام يتجاوز المبالغ المتاحة في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

٤١ - ومن المتوقع أن يسفر تنفيذ نموذج التمويل الموحد عن تخفيض كبير في الوقت اللازم لإعداد الميزانية المقترحة، نظرا لأنه لن يلزم إلا إعداد الأطر الموضوعية للميزنة القائمة على النتائج وملاك الموظفين لكل بعثة من البعثات الجديدة بالتحديد.

٤٢ - وتشمل الفوائد الإضافية لاعتماد نموذج التمويل الموحد ما يلي:

- (أ) تحسين استجابة آلية التمويل القائمة مع تقليل عبء عمل الجمعية العامة؛
- (ب) التعبئة السريعة للموارد المطلوبة (التمويل والموظفين) مع تقليل عبء عمليات التمويل التفصيلية على موظفي البعثة (والموظفين في مقر الأمم المتحدة) الذين يركزون على تخطيط وتنفيذ العملية؛
- (ج) تقليل الوقت المستغرق بين لحظة سحب التمويل والأرصدة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومن مخزونات السحب الاستراتيجية وبين لحظة إعادة تحديد موارد الصندوق والمخزونات من خلال اعتماد ميزانية البعثة؛

(د) تقديم مشروع كامل للميزانية في غضون ٩٠ يوما من إنشاء بعثة ما بدون المساس بتخطيط العمليات والحوكمة والمساءلة، على النحو الموصى به في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام ("تقرير الإبراهيمي"، A/55/305-S/2008/809، الفقرة ٩١).

٤٣ - وتسليما بأن جميع البعثات تعمل في بيئات مختلفة للبدء، وُضع نموذج التمويل الموحد بحيث يكون ممثلا بقدر الإمكان لهذه الظروف ويتيح في الوقت نفسه إبراز عدد محدود من الظروف المتعلقة بكل بعثة. وتستند الحالة التمثيلية للبعثات إلى أوجه التشابه الكثيرة القائمة في احتياجات التمويل في السنة الأولى لعمليات حفظ السلام. وضمانا لقوة النموذج وتعزيزاً لضوابط الميزانية، تطبق تلك العوامل بطريقة محددة الغرض في مواجهة مجالات التمويل التي تأثرت على أشد ما يكون، بدلا من أن تطبق بطريقة عامة. وتتسم المرونة، عند القيام بذلك، بأهمية حاسمة لضمان التمكن من تلبية الاحتياجات المتعلقة بالظروف المتصلة ببعثات بعينها وبحالتها وبالمهام الموكولة إليها التي وإن كانت لم تدرج بعد ضمن النموذج فإنه يتعين تمويلها. وهكذا فإن النموذج لا يتضمن إطارا موحدا للبرمجة القائمة على النتائج أو ملاكا تفصيليا للموظفين. وبدلا من ذلك، يُقترح التمويل لمستوى إرشادي وتحسب تكاليف الموظفين على أساس تجربة النشر الفعلي مع وضع أطر للميزنة القائمة على النتائج للبعثات وجداول ملاك الموظفين فيها لكل حالة من حالات البدء.

٤٤ - ويمكن أيضا تلبية احتياجات جوانب أخرى تتعلق ببعثات بعينها من نموذج التمويل الموحد عن طريق إعادة توزيع الأموال. فعلى سبيل المثال، إذا أُذن لبعثة بعينها بأن تتألف من مزيج من الأفراد النظاميين يختلف عن النسب الموحدة للوحدات العسكرية والمراقبين العسكريين وشرطة الأمم المتحدة ووحدات الشرطة المشكلة ضمن كل مستوى صادر به تكليف للقوام، فيمكن معالجة ذلك عن طريق إعادة التوزيع، نظرا لأن احتياجات التمويل للوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المشكلة متطابقة، مثلما هو الحال بالنسبة للاحتياجات المتعلقة بالمراقبين العسكريين وضباط شرطة الأمم المتحدة.

٤٥ - وتبرز عناصر نموذج التمويل الموحد بعضها البعض ويجب النظر إليها باعتبارها مجموعة متكاملة، وليس كأجزاء مستقلة ومتباينة، لكي تكون فعالة. ويستلزم النموذج التركيز على مدى معقولة مجموع غلاف التمويل مقارنة بالمتغيرات على مستوى كل فئة على حده، لأنها من المتوقع أن تعوض بعضها البعض على المستوى العام لميزانية البعثة.

## دال - تعزيز تكامل العمليات وخضوعها للمساءلة

٤٦ - من شأن تقديم التمويل على أساس موحد أن يترتب عليه أثر إيجابي على الإدارة الاستراتيجية لتمويل العمليات الميدانية من خلال تحسين الاتساق وتكامل الأنشطة البرنامجية وأنشطة الدعم.

٤٧ - وسيكون من الممكن تحقيق هذا الاتساق والتكامل نظرا لأن التمويل سيقدم، وقت اعتماده، على أساس نموذج التمويل الموحد التمثيلي بشكل مناسب، بينما ستعد برامج البعثة حسب ولايتها بالتحديد. وستتوافر لذلك فرصة لتعزيز الإطار الذي يمكن ضمنه للقيادة العليا للبعثة أن تحدد الأولويات وأن ترصد بشكل كلي استخدام التمويل المقدم لتحقيق هذه الأولويات خلال فترة بعينها. ويمكن أن تصبح لجان إدارة الموارد من الآليات التي يستعان بها لتحقيق ذلك.

٤٨ - وسيؤدي هذا النموذج إلى تحسين المساءلة أيضا لأنه سيشجع للقيادة العليا للبعثة فرصة أكبر لتحديد أو تحديث أولوياتها على أساس الأحداث المتغيرة على أرض الواقع. ومن شأن المتطلب المحدد في سياق تقرير الأداء الذي يطلب تقديم شرح شامل، مشفوع بمبررات مناسبة، للأولويات والأنشطة المنفذة والتقدم المحرز فيها والموارد المستخدمة في السنة الأولى من العمليات، أن يعزز هذه المرونة.

## هاء - إدماج الدعائم الأخرى لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٤٩ - تضم استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي عمل أربع دعائم متميزة وإن كانت متكاملة، وُضع نموذج التمويل الموحد لدعم عملها وإكمالها. وتبذل على وجه الخصوص جهود لوضع وتنفيذ نماذج سابقة التحديد ومجموعة خطط للخدمات. وبعد وضع هذه الخطط، ستُدمج في نموذج التمويل الموحد.

٥٠ - ومع إحراز تقدم في تنفيذ الاستراتيجية، من المتوقع أن يكون للمكاسب المتحققة في تقديم خدمات الدعم إلى البعثات الميدانية أثر مناظر على مستويات الموارد اللازمة في الـ ١٢ شهرا الأولى من أي بعثة لبعثات حفظ السلام، عن طريق على سبيل المثال تحسين قدرات النشر وبناء الهياكل.

٥١ - ولقد أُتبع نهج متحفظ في ما يتعلق بهذه الفوائد المتوقعة، وهذا هو السبب في أنها لا تشكل جزءا من النموذج الحالي ولكنها ستدمج في تحديث النموذج الذي من المتوقع أن يجرى في غضون ٣ سنوات، ومع تحقق فوائد ملموسة ويمكن قياسها.

### ثالثاً - السيناريوهات والحالات الأساسية

٥٢ - تستند المعايير المدرجة في النموذج إلى منهجية شاملة تنطوي على مشاركة خبراء من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛ ووضع أسس لمقارنة الخبرة الفعلية المكتسبة من مختلف العمليات وخاصة عملية الأمم المتحدة في بوروندي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ وتطبيق المعدلات وأسعار العقود الحالية المستمدة من دليل التكاليف والمعدلات القياسية لعمليات حفظ السلام؛ واستخدام تكاليف الموظفين التي تستند إلى الجداول القياسية لمرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين المستخدمة في ميزانيات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١.

### ألف - السيناريو الأساسي والحالات الأساسية

٥٣ - وضع سيناريو أساسي باستخدام المنهجية المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه، يمكن إيجاز عناصره فيما يلي:

(أ) منطقة عمليات محدودة ببلد وحيد وصغير، تصمم على مستوى المرحلة الأمنية الثالثة، وتتكون فيها منطقة تغطية البعثة من مقر في العاصمة و ٥ قواعد إقليمية وينظم فيها وجود الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المشكلة عبر البلد في معسكرات مؤهلة لخدمة قوات قوامها كتيبة؛

(ب) وجود ميناء ولكن شبكة الطرق محدودة، ويمكن الوصول إلى المواقع الرئيسية للبعثة بسهولة عن طريق طائرات ذات أجنحة دوارة، وتوافر اقتصاد محلي راسخ تماماً وقادر على دعم احتياجات الإسكان للموظفين المدنيين الدوليين الملحقين بالبعثة ولضباط الشرطة والمراقبين العسكريين وموظفي الأركان؛

(ج) نشر الأفراد النظاميين والمدنيين بطريقة تدريجية على مدى الأشهر الـ ١٢ بأكملها على أساس تحليل لأنماط النشر الفعلي الملحوظ خلال مراحل بدء بعثات حفظ السلام الذي يشمل إلحاق الأفراد بتشكيلات مختلفة عن تشكيلاتهم الأصلية ونشر الأفراد في بعثات مختلطة حسب الاقتضاء؛

(د) التركيز على الإنشاء الأولي لمرافق البعثة وهيكلها في المقر وفي المكاتب الإقليمية وعلى تشييد المعسكرات من أجل الكتائب التي يجري نشرها خلال الأشهر الـ ١٨ الأولى من العمليات؛

(هـ) تأمين عقود مؤقتة لتقديم خدمات دعم الحياة، من قبيل حصص الإعاشة والوقود، إلى حين التفاوض على عقود أطول أجلا وإبرام عقود تتعلق باحتياجات التشييد الأولية؛

(و) اقتناء المعدات والمرافق عن طريق مخزونات النشر الاستراتيجية أو العقود الإطارية في المقام الأول، مع حساب الاحتياجات على أساس عدد الأفراد الذين تم نشرهم وما يمكن تحقيقه في سياق برنامج بناء هيكل البعثة وإنشائها.

٥٤ - وتضم البعثات التي تنطبق عليها هذه الحالة عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٥٥ - وبناء على هذا السيناريو، يسود اعتراف بأنه وإن كانت ولايات البعثات المختلفة قد تتباين من حيث الحجم والنطاق والتعقد، فإن مستويات الأفراد الصادر تكليف بنشرهم تعد مؤشرا مشتركا وحاسما للدعم، وبالأستدلال، لاحتياجات التمويل. ويشير تحليل تفصيلي للعلاقة بين قوام الأفراد المقرر والتمويل إلى أن احتياجات التمويل تستمد إلى حد كبير على مستوى المواد وبالنسبة للسنة الأولى من العمليات، من أعداد الأفراد المنتشرين وتتجمع حول ثلاث حالات تمثيلية لقوام الأفراد النظاميين هو قوام يضم: ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ و ١٥٠٠٠ فرد.

٥٦ - ومن المتوقع في الحالات الثلاث أن يتكون عدد الأفراد النظاميين من نسب متساوية لكتائب المشاة وضباط الأركان والوحدات المتخصصة (فرق المهندسين ووحدات الطيران والمستشفيات وفرق النقل) ووحدات الشرطة المشكلة وشرطة الأمم المتحدة. وتتطابق استحقاقات واحتياجات دعم الكتائب العسكرية وأفراد الشرطة المشكلة، وكذلك تلك المتعلقة بالمراقبين العسكريين وشرطة الأمم المتحدة. ولو اختلفت المستويات المقررة لبعثة جديدة في تكوينها عن المستويات الموحدة، فيمكن تعديلها بدون التأثير على النموذج العام عن طريق إعادة توزيع المناسب للتمويل.



## باء - حجم البعثة والتحديات اللوجستية

٥٧ - أجريت تعديلات للسيناريو الأساسي ليعكس مجموعة ثانية من البعثات الممثلة لنمط بعينة مستمد على أفضل نحو من تطبيق عوامل تتعلق بحجم البعثة والتحديات اللوجستية. وإذا ما خضع السيناريو الأساسي لهذه العوامل، فسيتأثر بالطرق التالية:

(أ) ستميز البعثة بمنطقة متسعة للعمليات، ومنطقة أوسع بكثير تغطيها البعثة تضم مبنى المقر في العاصمة و ٥ قواعد إقليمية و ١٥ موقعا لفرق نُظم فيها وجود الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المشكلة في تشكيلات يقل حجمها عن حجم الكتيبة؛

(ب) ليس هناك إمكانية للوصول إلى ميناء أو توجد خطوط إمدادات طويلة للغاية، والطرق البرية وهياكل الاتصالات محدودة، والطبيعة الجغرافية صعبة (الطرق متأثرة بالأمطار أو المناطق الريفية جبلية) وتستلزم المسافات بين مواقع البعثة استخدام طائرات كبيرة وصغيرة ثابتة الأجنحة وكذلك طائرات ذات أجنحة دوارة ضمن أسطول جوي واسع إلى حد كبير؛

(ج) تشكيلات القوات تضم نسبة أعلى من وحدات الدعم اللوجستي مع نشر كتائب ثقيلة.

٥٨ - وتضم البعثات التي تتطابق سماتها مع هذه الحالة بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٩ - ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٤٠، فإن النموذج لا يتضمن جدولا تفصيليا لملاك الموظفين ولكنه يقدم عددا إرشاديا للموظفين المدنيين يستند إلى تحليل انحداري لتجربة النشر الفعلي للأفراد المدنيين، وحجم البعثة وقوام الأفراد النظاميين. وترد النتائج في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١

### المستويات الإرشادية للأفراد المدنيين

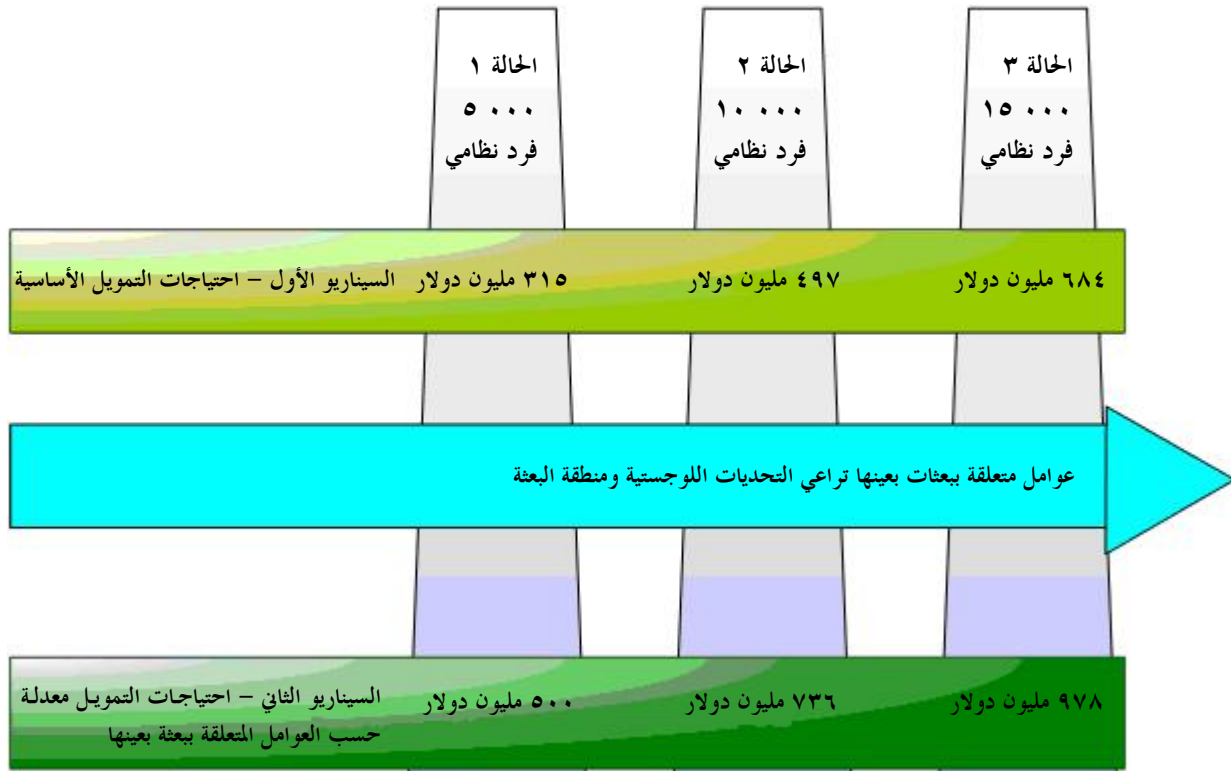
| المجموع الإرشادي للأفراد المدنيين |                                                                       |                                           |
|-----------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| عدد الأفراد النظاميين             | السيناريو الأول: السيناريو الأساسي حسب حجم البعثة والتحديات اللوجستية | السيناريو الثاني: السيناريو الأساسي معدلا |
| ٥ ٠٠٠                             | ٨٦٨                                                                   | ١ ٦٦٥                                     |
| ١٠ ٠٠٠                            | ١ ٣١٣                                                                 | ٢ ٦٥٤                                     |
| ١٥ ٠٠٠                            | ١ ٧٥٨                                                                 | ٣ ٦٤٣                                     |

## جيم - مستويات التمويل المرتبطة بهذه المستويات

٦٠ - تتراوح الاحتياجات المقترحة المنبثقة عن نموذج التمويل لفترة ١٢ شهرا بين مبلغ ٣١٤,٦ مليون دولار بالنسبة للسيناريو الأساسي للبعثات التي يتألف قوامها من ٥ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين، وبين مبلغ ٩٧٧,٧ مليون دولار بالنسبة للسيناريو المعدل لبعثات قوامها ١٥ ٠٠٠ فرد من الأفراد النظاميين. ويرد النموذج واحتياجات التمويل في الشكل أدناه وفي الجدول ٢.

الشكل

نموذج التمويل الموحد



## الجدول ٢

## مستويات التمويل الموحدة المقترحة لفترة ١٢ شهرا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| السيناريو الأول: السيناريو الأساسي |           |           |                                   |           |           | السيناريو الثاني: السيناريو الأساسي معدلا حسب حجم البعثة والتحديات اللوجستية |           |           |
|------------------------------------|-----------|-----------|-----------------------------------|-----------|-----------|------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|
| الحالة ١                           | الحالة ٢  | الحالة ٣  | الحالة ١                          | الحالة ٢  | الحالة ٣  | الحالة ١                                                                     | الحالة ٢  | الحالة ٣  |
| ٥ ٠٠٠                              | ١٠ ٠٠٠    | ١٥ ٠٠٠    | ٥ ٠٠٠                             | ١٠ ٠٠٠    | ١٥ ٠٠٠    | ٥ ٠٠٠                                                                        | ١٠ ٠٠٠    | ١٥ ٠٠٠    |
| المستوى المقرر للأفراد النظاميين   |           |           |                                   |           |           |                                                                              |           |           |
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة    |           |           |                                   |           |           |                                                                              |           |           |
| ٢ ٦٧٣,٥                            | ٥ ٥٧٨,٣   | ٧ ٩٦٨,٧   | ٢ ٦٧٣,٥                           | ٥ ٥٧٨,٣   | ٧ ٩٦٨,٧   | ٢ ٦٧٣,٥                                                                      | ٥ ٥٧٨,٣   | ٧ ٩٦٨,٧   |
| المراقبون العسكريون                |           |           | المراقبون العسكريون               |           |           | المراقبون العسكريون                                                          |           |           |
| ٨٢ ٠٦٢,٧                           | ١٥٤ ٦٧٣,٩ | ٢٣٤ ٤٠٦,٤ | ٨٢ ٠٦٢,٧                          | ١٥٤ ٦٧٣,٩ | ٢٣٤ ٤٠٦,٤ | ٨٢ ٠٦٢,٧                                                                     | ١٥٤ ٦٧٣,٩ | ٢٣٤ ٤٠٦,٤ |
| الوحدات العسكرية                   |           |           | الوحدات العسكرية                  |           |           | الوحدات العسكرية                                                             |           |           |
| ٧ ٥٣٥,٠                            | ١٥ ٣٧٩,٨  | ٢١ ٨٨٢,٧  | ٧ ٥٣٥,٠                           | ١٥ ٣٧٩,٨  | ٢١ ٨٨٢,٧  | ٧ ٥٣٥,٠                                                                      | ١٥ ٣٧٩,٨  | ٢١ ٨٨٢,٧  |
| شرطة الأمم المتحدة                 |           |           | شرطة الأمم المتحدة                |           |           | شرطة الأمم المتحدة                                                           |           |           |
| ٦ ٣٠٤,٥                            | ٢٢ ٠٦٦,٤  | ٣٤ ٥٧٤,٩  | ٦ ٣٠٤,٥                           | ٢٢ ٠٦٦,٤  | ٣٤ ٥٧٤,٩  | ٦ ٣٠٤,٥                                                                      | ٢٢ ٠٦٦,٤  | ٣٤ ٥٧٤,٩  |
| وحدات الشرطة المشكلة               |           |           | وحدات الشرطة المشكلة              |           |           | وحدات الشرطة المشكلة                                                         |           |           |
| ٩٨ ٥٧٥,٧                           | ١٩٧ ٦٩٨,٤ | ٢٩٨ ٨٣٢,٧ | ٩٨ ٥٧٥,٧                          | ١٩٧ ٦٩٨,٤ | ٢٩٨ ٨٣٢,٧ | ٩٨ ٥٧٥,٧                                                                     | ١٩٧ ٦٩٨,٤ | ٢٩٨ ٨٣٢,٧ |
| المجموع الفرعي                     |           |           | المجموع الفرعي                    |           |           | المجموع الفرعي                                                               |           |           |
| الأفراد المدنيون                   |           |           |                                   |           |           |                                                                              |           |           |
| ٢٩ ٥٩٢,٦                           | ٤٤ ٧٧٠,٢  | ٥٩ ٩٥١,٢  | ٢٩ ٥٩٢,٦                          | ٤٤ ٧٧٠,٢  | ٥٩ ٩٥١,٢  | ٢٩ ٥٩٢,٦                                                                     | ٤٤ ٧٧٠,٢  | ٥٩ ٩٥١,٢  |
| الموظفون الدوليون                  |           |           | الموظفون الدوليون                 |           |           | الموظفون الدوليون                                                            |           |           |
| ٥ ٥٥٠,٩                            | ٨ ٣٩٦,٢   | ١١ ٢٤٥,٥  | ٥ ٥٥٠,٩                           | ٨ ٣٩٦,٢   | ١١ ٢٤٥,٥  | ٥ ٥٥٠,٩                                                                      | ٨ ٣٩٦,٢   | ١١ ٢٤٥,٥  |
| الموظفون الوطنيون                  |           |           | الموظفون الوطنيون                 |           |           | الموظفون الوطنيون                                                            |           |           |
| ١ ٤٥٣,١                            | ٢ ١٩٣,٥   | ٢ ٩٣٩,٧   | ١ ٤٥٣,١                           | ٢ ١٩٣,٥   | ٢ ٩٣٩,٧   | ١ ٤٥٣,١                                                                      | ٢ ١٩٣,٥   | ٢ ٩٣٩,٧   |
| متطوعو الأمم المتحدة               |           |           | متطوعو الأمم المتحدة              |           |           | متطوعو الأمم المتحدة                                                         |           |           |
| ٣٦ ٥٩٦,٦                           | ٥٥ ٣٥٩,٩  | ٧٤ ١٣٦,٤  | ٣٦ ٥٩٦,٦                          | ٥٥ ٣٥٩,٩  | ٧٤ ١٣٦,٤  | ٣٦ ٥٩٦,٦                                                                     | ٥٥ ٣٥٩,٩  | ٧٤ ١٣٦,٤  |
| المجموع الفرعي                     |           |           | المجموع الفرعي                    |           |           | المجموع الفرعي                                                               |           |           |
| التكاليف التشغيلية                 |           |           |                                   |           |           |                                                                              |           |           |
| ٥٤,٣                               | ٨٢,١      | ١١٠,٠     | ٥٤,٣                              | ٨٢,١      | ١١٠,٠     | ٥٤,٣                                                                         | ٨٢,١      | ١١٠,٠     |
| الاستشاريون                        |           |           | الاستشاريون                       |           |           | الاستشاريون                                                                  |           |           |
| ٧٩٢,٣                              | ١ ٠٤٤,٨   | ١ ٢٩٧,٤   | ٧٩٢,٣                             | ١ ٠٤٤,٨   | ١ ٢٩٧,٤   | ٧٩٢,٣                                                                        | ١ ٠٤٤,٨   | ١ ٢٩٧,٤   |
| السفر الرسمي                       |           |           | السفر الرسمي                      |           |           | السفر الرسمي                                                                 |           |           |
| ٦١ ٠٢٣,٩                           | ٩٥ ٧٣٤,٢  | ١٣١ ٧٥٠,٥ | ٦١ ٠٢٣,٩                          | ٩٥ ٧٣٤,٢  | ١٣١ ٧٥٠,٥ | ٦١ ٠٢٣,٩                                                                     | ٩٥ ٧٣٤,٢  | ١٣١ ٧٥٠,٥ |
| المرافق والهياكل التحتية الأساسية  |           |           | المرافق والهياكل التحتية الأساسية |           |           | المرافق والهياكل التحتية الأساسية                                            |           |           |
| ٣٢ ٦٧٤,٩                           | ٤٩ ٦٠٩,٧  | ٦٥ ٥٠١,٧  | ٣٢ ٦٧٤,٩                          | ٤٩ ٦٠٩,٧  | ٦٥ ٥٠١,٧  | ٣٢ ٦٧٤,٩                                                                     | ٤٩ ٦٠٩,٧  | ٦٥ ٥٠١,٧  |
| النقل البري                        |           |           | النقل البري                       |           |           | النقل البري                                                                  |           |           |
| ٤٥ ٣٢٢,٢                           | ٤٥ ٣٢٢,٢  | ٤٥ ٣٢٢,٢  | ٤٥ ٣٢٢,٢                          | ٤٥ ٣٢٢,٢  | ٤٥ ٣٢٢,٢  | ٤٥ ٣٢٢,٢                                                                     | ٤٥ ٣٢٢,٢  | ٤٥ ٣٢٢,٢  |
| النقل الجوي                        |           |           | النقل الجوي                       |           |           | النقل الجوي                                                                  |           |           |
| ٢٢ ٨٣٩,٥                           | ٢٥ ٨٦٧,٧  | ٣٠ ٩٦٨,٩  | ٢٢ ٨٣٩,٥                          | ٢٥ ٨٦٧,٧  | ٣٠ ٩٦٨,٩  | ٢٢ ٨٣٩,٥                                                                     | ٢٥ ٨٦٧,٧  | ٣٠ ٩٦٨,٩  |
| الاتصالات                          |           |           | الاتصالات                         |           |           | الاتصالات                                                                    |           |           |
| ٧ ٦٢٧,١                            | ٩ ٩٣٧,١   | ١٢ ٣٨٩,٤  | ٧ ٦٢٧,١                           | ٩ ٩٣٧,١   | ١٢ ٣٨٩,٤  | ٧ ٦٢٧,١                                                                      | ٩ ٩٣٧,١   | ١٢ ٣٨٩,٤  |
| تكنولوجيا المعلومات                |           |           | تكنولوجيا المعلومات               |           |           | تكنولوجيا المعلومات                                                          |           |           |
| ٢ ٠٦٠,٣                            | ٣ ٩٨٠,٢   | ٥ ٨٨٩,٨   | ٢ ٠٦٠,٣                           | ٣ ٩٨٠,٢   | ٥ ٨٨٩,٨   | ٢ ٠٦٠,٣                                                                      | ٣ ٩٨٠,٢   | ٥ ٨٨٩,٨   |
| التكاليف الطبية                    |           |           | التكاليف الطبية                   |           |           | التكاليف الطبية                                                              |           |           |
| ١ ٠٩٤,٤                            | ٢ ١٨٧,٨   | ٣ ٢٦٧,٤   | ١ ٠٩٤,٤                           | ٢ ١٨٧,٨   | ٣ ٢٦٧,٤   | ١ ٠٩٤,٤                                                                      | ٢ ١٨٧,٨   | ٣ ٢٦٧,٤   |
| المعدات الخاصة                     |           |           | المعدات الخاصة                    |           |           | المعدات الخاصة                                                               |           |           |

| السيناريو الأول: السيناريو الأساسي                          |           |           | السيناريو الثاني: السيناريو الأساسي معدلًا حسب حجم البعثة والتحديات اللوجستية |           |           |
|-------------------------------------------------------------|-----------|-----------|-------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|
| الحالة ١                                                    | الحالة ٢  | الحالة ٣  | الحالة ١                                                                      | الحالة ٢  | الحالة ٣  |
| ٥ ٠٠٠                                                       | ١٠ ٠٠٠    | ١٥ ٠٠٠    | ٥ ٠٠٠                                                                         | ١٠ ٠٠٠    | ١٥ ٠٠٠    |
| المستوى المقرر للأفراد النظاميين                            |           |           |                                                                               |           |           |
| ٥ ٥٤٦,٢                                                     | ٩ ٣٩٣,٢   | ١٣ ١٤١,٨  | ٩ ٧٠١,١                                                                       | ١٧ ٤٩٤,٣  | ٢٥ ١٨٦,٦  |
| لوازم وخدمات ومعدات أخرى                                    |           |           |                                                                               |           |           |
| ٤٠٠,٠                                                       | ٧٠٠,٠     | ٩٠٠,٠     | ٧٠٠,٠                                                                         | ٩٠٠,٠     | ٩٠٠,٠     |
| المشاريع السريعة الأثر                                      |           |           |                                                                               |           |           |
| ١٧٩ ٤٣٥,١                                                   | ٢٤٣ ٨٥٩,٠ | ٣١٠ ٥٣٩,١ | ٣١٩ ٦٠٢,٩                                                                     | ٣٩٨ ٦٥٢,٩ | ٤٧٩ ٩٣٩,٠ |
| المجموع الفرعي                                              |           |           |                                                                               |           |           |
| ٣١٤ ٦٠٧,٤                                                   | ٤٩٦ ٩١٧,٣ | ٦٨٣ ٥٠٨,٢ | ٤٩٩ ٩٢١,٦                                                                     | ٧٣٥ ٨٢٠,٥ | ٩٧٧ ٦٥٧,٦ |
| الاحتياجات الإجمالية                                        |           |           |                                                                               |           |           |
| ٣ ٩٢٧,٩                                                     | ٥ ٩٤٢,٠   | ٧ ٩٥٦,٩   | ٦ ٣٥٦,١                                                                       | ١٠ ١٣٠,٩  | ١٣ ٩٠٤,٩  |
| الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |           |           |                                                                               |           |           |
| ٣١٠ ٦٧٩,٥                                                   | ٤٩٠ ٩٧٥,٣ | ٦٧٥ ٥٥١,٣ | ٤٩٣ ٥٦٥,٥                                                                     | ٧٢٥ ٦٨٩,٦ | ٩٦٣ ٧٥٢,٧ |
| صافي الاحتياجات                                             |           |           |                                                                               |           |           |
| ٣١٤ ٦٠٧,٤                                                   | ٤٩٦ ٩١٧,٣ | ٦٨٣ ٥٠٨,٢ | ٤٩٩ ٩٢١,٦                                                                     | ٧٣٥ ٨٢٠,٥ | ٩٧٧ ٦٥٧,٦ |
| مجموع الاحتياجات                                            |           |           |                                                                               |           |           |

ملاحظة: ستحسب المبالغ بالتناسب مع مدة الإذن بالدخول في التزام وكذلك أول ميزانية.

## دال - تقييم النموذج بالمقارنة بالتجربة الفعلية للبعثات

٦١ - وفقا للمشار إليه أعلاه، وفي ضوء البيئة الدينامية للعمليات التي تتسم بها مرحلة بدء البعثة، يوجد افتراض أساسي يتمثل في أنه يجب النظر إلى النموذج باعتباره خطة متكاملة، وأنه يجب إيلاء اهتمام بضمن أن يكون المستوى العام للتمويل المطلوب معقولا وليس كل بند من بنود الميزانية على حده.

٦٢ - وقد أُختبر نموذج التمويل الموحد باستخدام تكاليف البدء لفترة الـ ١٢ شهرا الأولى من العمليات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وترد النتائج في الجدول ٣ أدناه، وتظهر بوضوح قدرة النموذج الموحد على اقتراح مستويات للتمويل تتماشى مع التجربة الفعلية، وتحسينه بالتالي بشكل كبير لمعدلات تنفيذ الميزانية وتقليله الأرصدة غير المنفقة وتحقيقه وفورات في ما يتعلق بإلغاء التزامات الفترة السابقة.

### الجدول ٣

#### تقييم قدرة نموذج التمويل الموحد على تقديم مقترحات معقولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفرق          | نموذج التمويل الموحد |                                                           | النفقات في الأشهر<br>الـ ١٢ الأولى <sup>(أ)</sup> | البعثة                                                     |
|----------------|----------------------|-----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
|                | مجموع<br>الاحتياجات  | السيناريو المرجعي                                         |                                                   |                                                            |
| النسبة المئوية | المجموع              |                                                           |                                                   |                                                            |
| ٢,٩ -          | (٩ ٣٠٨)              | السيناريو الأول/قوام الأفراد ٣١٣ ٣١٢<br>النظاميين ٥ ٠٠٠   | ٣٢٢ ٦٢٠                                           | عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                          |
| ٣,٠            | ١٠ ٣٧٠               | السيناريو الأول/قوام الأفراد ٣١٣ ٣١٢<br>النظاميين ٥ ٠٠٠   | ٣٠٢ ٩٤٢                                           | عملية الأمم المتحدة في بوروندي                             |
| ١٤,١ -         | (٥١ ٥٣٨)             | السيناريو الأول/قوام الأفراد ٣١٣ ٣١٢<br>النظاميين ٥ ٠٠٠   | ٣٦٤ ٨٥٠                                           | بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي               |
| ٣,٩            | ٢٧ ٥١٩               | السيناريو الثاني/قوام الأفراد ٧٣٢ ٩٥٩<br>النظاميين ١٠ ٠٠٠ | ٧٠٥ ٤٤٠                                           | بعثة الأمم المتحدة في السودان                              |
| ٩,١ -          | (٦٨ ٢٠٤)             | السيناريو الثاني/قوام الأفراد ٦٨٠ ٨٧٤<br>النظاميين ١٥ ٠٠٠ | ٧٤٩ ٠٧٨                                           | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                              |
| ٣,٥            | ٤٨ ٧١١               | السيناريو الثاني/قوام الأفراد ٩٧٤ ٠٠٩<br>النظاميين ١٥ ٠٠٠ | ٩٢٥ ٢٩٨                                           | العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور |

(أ) النفقات مستمدة من النفقات الفعلية المتعلقة بفترة الـ ١٢ شهرا في عملية من العمليات، التي تعقب مباشرة صدور إذن بولاية العملية معدلة بالتناسب مع الالتزامات الملغاة خلال فترات الميزانية ذات الصلة.

## رابعاً - الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها

٦٣ - يطلب من الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تقرر استخدام نموذج التمويل الموحد على النحو المقترح للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام، مع التشديد على أن استخدام هذا النظام لا ينتقص بأي حال من الأحوال من الدور التشريعي للجمعية العامة في النظر في الميزانيات والموافقة عليها؛

(ب) أن تنظر في مقترحات ميزانية حفظ السلام، بما فيها الاعتمادات والأنصبة المقررة، التي صيغت باستخدام نموذج التمويل الموحد في السنة الأولى واتخاذ إجراء بشأنها، أثناء الجزء المبكر من الدورة التي تعرض فيها المقترحات؛

(ج) أن تقرر، في حال صدور قرار من مجلس الأمن يتعلق بمرحلة بدء أو توسيع لعمليات حفظ السلام ويسفر عن الاحتياج إلى نفقات، أن تأذن للأمين العام بالدخول، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات لا تتجاوز قيمتها ١٥٠ مليون دولار من الرصيد المتوافر في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام على ألا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الدخول في التزام بالنسبة لمرحلة بدء أو توسيع عملية من عمليات حفظ السلام بمجموع المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في أي وقت من الأوقات، وأن تقرر أيضاً أن تعدل النظام المالي للأمم المتحدة عن طريق الاستعاضة بعبارة "١٥٠ مليون دولار" عن عبارة "١٠٠ مليون دولار" في البندين ٤-٦ و ٤-٨ من النظام المالي؛

(د) أن تقرر أيضاً، في حال تسبب قرار يتخذه مجلس الأمن يتعلق بمرحلة بدء أو بمرحلة توسيع عمليات حفظ السلام، في نشوء حاجة إلى نفقات، أن تأذن للأمين العام بالدخول، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات لا تتجاوز قيمة الأرصدة المتوفرة في مخزونات النشر الاستراتيجية، على ألا يُعاد تجديد الأرصدة المسحوبة من هذه المخزونات إلا بعد تلقي الاعتماد الأولي.

## المرفق الأول

## موجز ترتيبات التمويل في مرحلة بدء بعثات جديدة

| الولاية                               | بعثة الأمم المتحدة في السودان <sup>(١)</sup>   | بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد <sup>(ب)</sup> | العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور <sup>(ج)</sup> | مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال <sup>(د)</sup> |
|---------------------------------------|------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥                     | ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧                           | ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧                                                | ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩                                                |                                                                         |
| الإذن بالدخول في التزام الإذن الأولي: |                                                |                                                                   |                                                                           |                                                                         |
| التاريخ                               | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥                              | ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧                                                  | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦                                                | ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩                                                       |
| فترة التمويل                          | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ - ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥        | ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧                           | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧                    | ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩                                |
| السلطة                                | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية     | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية                        | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية                                | اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية                              |
| المبلغ                                | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار                               | ٣٠٠.٩٤٢.٠٠٠ دولار                                                 | ٣٠٩.١٠٠.٠٠٠ دولار                                                         | ٤٣.٨٥٦.٠٠٠ دولار                                                        |
| مصدر التمويل                          | الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام                  | الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام                                     | بعثة الأمم المتحدة في الصومال (مؤقت)                                      | الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام                                           |
| إذن إضافي:                            |                                                |                                                                   |                                                                           |                                                                         |
| التاريخ                               | ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥                            | -                                                                 | ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧                                                           | ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩                                                       |
| فترة التمويل                          | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ | -                                                                 | ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧                              | ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩                                |
| السلطة                                | الجمعية العامة                                 | -                                                                 | الأمين العام (اللجنة الاستشارية)                                          | الجمعية العامة                                                          |
| المبلغ                                | ٥٩٨.٤٩٨.٥٠٠ دولار                              | -                                                                 | ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار                                                          | ٧١.٦٤٧.٢٠٠ دولار                                                        |
| مصدر التمويل                          | الاشتراكات المقررة                             | -                                                                 | الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام                                             | الاشتراكات المقررة                                                      |

| بعثة الأمم المتحدة في السودان <sup>(أ)</sup> |  |  |  | بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد <sup>(ب)</sup> |  |  |  | العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور <sup>(ج)</sup> |  |  |  | مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال <sup>(د)</sup> |  |  |  |                           |  |  |  |
|----------------------------------------------|--|--|--|-------------------------------------------------------------------|--|--|--|---------------------------------------------------------------------------|--|--|--|-------------------------------------------------------------------------|--|--|--|---------------------------|--|--|--|
| إذن إضافي:                                   |  |  |  |                                                                   |  |  |  |                                                                           |  |  |  |                                                                         |  |  |  |                           |  |  |  |
| التاريخ                                      |  |  |  | -                                                                 |  |  |  | -                                                                         |  |  |  | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩                                                    |  |  |  |                           |  |  |  |
| فترة التمويل                                 |  |  |  | -                                                                 |  |  |  | -                                                                         |  |  |  | ١ تموز/يوليه - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩                               |  |  |  |                           |  |  |  |
| السلطة                                       |  |  |  | -                                                                 |  |  |  | -                                                                         |  |  |  | الجمعية العامة                                                          |  |  |  |                           |  |  |  |
| المبلغ                                       |  |  |  | -                                                                 |  |  |  | -                                                                         |  |  |  | ٣٠٠ ٠٨٥ ١٣٦ دولار                                                       |  |  |  |                           |  |  |  |
| مصدر التمويل                                 |  |  |  | -                                                                 |  |  |  | -                                                                         |  |  |  | الاشتراكات المقررة                                                      |  |  |  |                           |  |  |  |
| الاعتماد الأولي                              |  |  |  |                                                                   |  |  |  |                                                                           |  |  |  |                                                                         |  |  |  |                           |  |  |  |
| التاريخ                                      |  |  |  | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥                                       |  |  |  | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧                                                |  |  |  | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧                                              |  |  |  | ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ |  |  |  |
| فترة التمويل                                 |  |  |  | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ -                                               |  |  |  | ١ آذار/مارس ٢٠٠٧ -                                                        |  |  |  | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ -                                                     |  |  |  | ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ -     |  |  |  |
|                                              |  |  |  | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦                                              |  |  |  | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨                                                      |  |  |  | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨                                                    |  |  |  | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠      |  |  |  |
| المبلغ                                       |  |  |  | ٩٦٩ ٤٦٨ ٠٠٠ دولار                                                 |  |  |  | ١٨٣ ٥٥٨ ١٠٠ دولار                                                         |  |  |  | ٢٧٥ ٦٥٣ ٠٠٠ دولار                                                       |  |  |  | ٢١٤ ٦٣٩ ١٠٠ دولار         |  |  |  |
| مخزونات النشر الاستراتيجية                   |  |  |  |                                                                   |  |  |  |                                                                           |  |  |  |                                                                         |  |  |  |                           |  |  |  |
| الاستخدام في مرحلة البدء                     |  |  |  |                                                                   |  |  |  |                                                                           |  |  |  |                                                                         |  |  |  |                           |  |  |  |
| من صفر إلى ٣ أشهر                            |  |  |  | ٤٠ ١٥٣ ٣٩٣ دولار                                                  |  |  |  | ٥ ٨٧٣ ٨٤٦ دولار                                                           |  |  |  | ٢٥ ٦٥١ ٨٢١ دولار                                                        |  |  |  | ٣ ٥٨٢ ٩٢٤ دولار           |  |  |  |
| من ٣ إلى ٦ أشهر                              |  |  |  | ٩ ٤٣٥ ٤٨٧ دولار                                                   |  |  |  | ١٩ ٧٦٠ ٠٢٥ دولار                                                          |  |  |  | ١٧٣ ٤٢٠ دولار                                                           |  |  |  | ١٤ ٥٧٢ ٣٧٠ دولار          |  |  |  |
| من ٦ إلى ١٢ شهرا                             |  |  |  | ٨ ٧٢٠ ٤٢٣ دولار                                                   |  |  |  | ٣ ٨٤٥ ٠٤٠ دولار                                                           |  |  |  | ٢٢ ٤٤٢ ١٩٦ دولار                                                        |  |  |  | ٤٧٤ ١٨٦ دولار             |  |  |  |
| المجموع                                      |  |  |  | ٥٨ ٣٠٩ ٣٠٣ دولار                                                  |  |  |  | ٢٩ ٤٧٨ ٩١١ دولار                                                          |  |  |  | ٤٨ ٢٦٧ ٤٣٧ دولار                                                        |  |  |  | ١٨ ٦٢٩ ٤٨٠ دولار          |  |  |  |
| المقتنيات في مرحلة البدء (النسبة المئوية) ٥٧ |  |  |  | ٦٥                                                                |  |  |  | ١٥                                                                        |  |  |  | ٢٠                                                                      |  |  |  |                           |  |  |  |
| نتائج النشر الرئيسية                         |  |  |  |                                                                   |  |  |  |                                                                           |  |  |  |                                                                         |  |  |  |                           |  |  |  |



بعثة الأمم المتحدة في السودان<sup>(أ)</sup> بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد<sup>(ب)</sup> العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(ج)</sup> مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(د)</sup>

## النفقات:

|                               |                    |                   |                    |                   |
|-------------------------------|--------------------|-------------------|--------------------|-------------------|
| فترة البدء                    | ٨٠٣ ٨٨١ ٠٠٠ دولار  | ١٦٦ ٢٩٧ ٨٠٠ دولار | ١٠٥٦ ٤٧٩ ٠٠٠ دولار | ١٦٥ ١٥٠ ١٠٠ دولار |
| الالتزامات الملغاة            | (٥٠ ٢٨٢ ٠٠٠ دولار) | (٧ ٨٠٣ ٦٠٠ دولار) | (٨٣ ٢٥٣ ١٠٠ دولار) |                   |
| التنفيذ (النسبة المئوية)      | ٧٨                 | ٩١                | ٧٧                 | ٧٧                |
| الأفراد النظاميون:            |                    |                   |                    |                   |
| الحد الأعلى المقرر            | ١٠ ٧٥٠             | ٣٠٠               | ٢٥ ٩٨٧             | —                 |
| العدد المنشور في السنة الأولى | ٨ ٣٩٦              | ٧٧                | ٩ ٩٤٧              | —                 |
| معدل النشر (النسبة المئوية)   | ٧٨                 | ٢٦                | ٣٩                 | —                 |
| الموظفون المدنيون:            |                    |                   |                    |                   |
| الوظائف المعتمدة              | ٣ ٩٥١              | ١ ٢٦٠             | ٥ ٥٨٢              | ٢٤٠               |
| عدد الوظائف المشغولة في       |                    |                   |                    |                   |
| السنة الأولى                  | ١ ٢٠٥              | ٢٠٧               | ٢ ٣٧٦              | ٨٢                |
| معدل النشر (النسبة المئوية)   | ٣٠                 | ١٦                | ٤٣                 | ٣٤                |

(أ) سبقت بعثة الأمم المتحدة في السودان، بعثة متقدمة هي بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان التي مولت من الميزانية العادية. وإلى جانب طلب مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان، فقد طلب اتخاذ خطوات فورية تكفل تمركزاً مسبقاً للأفراد والمعدات بحيث يمكن إنشاء أي عملية لحفظ السلام بسرعة بمجرد صدور إذن بإنشائها. وكفل الإذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية. يبلغ ٥٠ مليون دولار اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٤ (غير مدرج في الجدول أعلاه) تحمل أعباء هذه الاحتياجات. وتضمن الإذن النهائي بالدخول في التزامات البالغ ٥٩٥ مليون دولار، الذي وافقت عليه الجمعية العامة وقسمته إلى اشتراكات مقررّة، الإذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية المشار إليه أعلاه. وكذلك إذناً سابقاً بالدخول في التزامات وتمويلاً إضافياً للفترة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ومبلغ ٣١٦ مليون دولار للفترة ١ تموز/يوليه - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. أما الميزانية الكاملة البالغة ٩٦٩ مليون دولار، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وتغطي سنة الميزانية ٢٠٠٦/٢٠٠٥، فقد تضمنت مبلغ الـ ٣١٦ مليون دولار المذكور.

(ب) سبقت بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد بعثة متقدمة شملت ولايتها اتخاذ خطوات فورية لتعجيل الاستعدادات لاتخاذ قرار مبكر بإنشاء عملية لحفظ السلام. وكفل الإذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية البالغ ٤٧ مليون دولار المنفذ اعتباراً من آذار/مارس ٢٠٠٧ (المدرج في الجدول الوارد أعلاه باعتباره التمويل الأولي

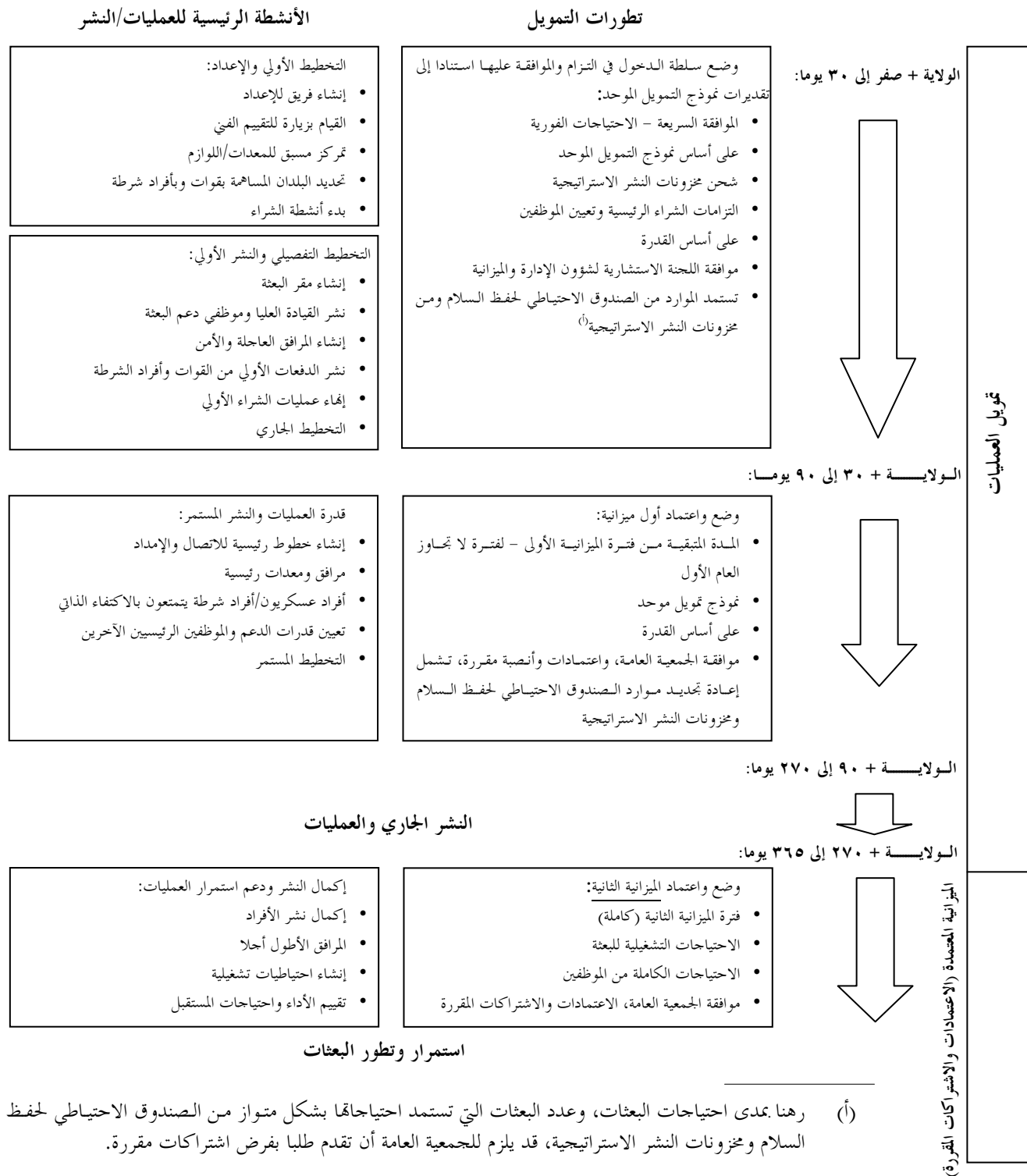
الموفر لبعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد) تغطية هذه الاحتياجات واستُمد من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. ورغم أن القصد من الإذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية تمثل في تغطية نفقات الفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فلم ينفق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ سوى مبلغ مليون دولار واحد، ورحل الإذن لذلك إلى الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ في انتظار إنشاء بعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وتشاد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والموافقة على تمويل إضافي. ومدد في ذلك الحين الإذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية لدعم العمليات الأولية للبعثة، ووافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على اعتماد قدره ١٨٣,٦ مليون دولار يتألف من مبلغ المليون دولار المنفق بالفعل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومبلغ ١٨٢,٤ مليون دولار لسنة الميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ويُدْرَج بالفعل الإذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية.

(ج) وافق مجلس الأمن على نشر عنصرين للدعم الخفيف والثقيل (تصل إلى ٣٠٩,١ مليون دولار تقريباً) اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. أبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعزمه نشر عنصر للدعم الخفيف، سيكلف مبلغ ٢١,٢ مليون دولار. يحول من ميزانية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وفي ٢٤ نيسان/أبريل، أبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه سيستخدم مبلغاً آخر يبلغ ٦٨,٦ من ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان لبدء نشر عنصر الدعم الثقيل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي الفترة ٣١ تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، استخدم تمويل قدره ٨٥ مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة في السودان لتمويل عنصر الدعم الثقيل بصفة مؤقتة ومن أجل النشر الأولي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بالإضافة إلى إذن جديد بالدخول في التزام بمبلغ ٥٠ مليون دولار إلى حين الموافقة على ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وقد أدمجت قيمة الإذن بالدخول في التزام والمبلغ المستخدم من ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان في الميزانية المعتمدة للسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مما يمكن بعثة الأمم المتحدة في السودان من استرداده.

(د) أمكن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عن طريق ثلاثة أذون منفصلة بالدخول في التزامات، تبعت أذون سابقة بالدخول في التزامات قبل صدور تكليف، صدرت لدعم تخطيط بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام تُنشأ في المستقبل. وقدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية موافقتها في ١٠ آذار/مارس على الإذن الأول بالدخول في التزام (في حدود سلطة الأمين العام التراكمية البالغة ٥٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن). ونظراً للاحتياجات الإضافية لتقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، تبع ذلك منح إذن ثان بالدخول في التزامات، مع فرض أنصبة مقررّة. في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أدى إلى إدراج الإذن السابق (البالغ ٤٣ ٨٥٦ ٠٠٠ دولار) وتحديد المبلغ المسحوب من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. وأقر إذن آخر بالدخول في التزام. يفرض أنصبة مقررّة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتقديم تمويل أولي لسنة الميزانية الجديدة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

## المرفق الثاني

## جدول إرشادي لتطبيق نموذج التمويل الموحد لتمويل بعثات جديدة لحفظ السلام



(أ) رهنا بمدى احتياجات البعثات، وعدد البعثات التي تستمد احتياجاتها بشكل متواز من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ومخزونات النشر الاستراتيجية، قد يلزم للجمعية العامة أن تقدم طلبا بفرض اشتراكات مقررة.